

تعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

إيماء إلى القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة والتأضي
بتجريم الممولين غير الملتزمين بإصدار الفواتير الضريبية المنصوص عليها في القانون
رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

فقد انتهى رأي المصلحة المعتمد من السيد الأسيطة الدكتور الوزير إلى :

- * خدمة المقاوله تخضع للضريبة بواقع ٣٩٠٠% من قيمة الخدمة .
- * يسترشد في تحديد وعاء ضريبة الخدمة في عقد المقاوله بالمنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
وذلك لتحديد الضريبة المستحقة على المستخلصات الصادرة من المسجل عدا المستخلص
(النهائي) بشرط توافر فواتير ضريبية بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة الداخلة في
عقد المقاوله.
- * بصور المستخلص النهائي تتحدد قيمة خدمة المقاوله التي تتمثل في الفرق بين إجمالي
قيمة الأعمال المنفذة مطروحا منها قيمة السلع والخدمات (الخاضعة والغير خاضعة)
الموردة داخل ذات عقد المقاوله بموجب الفواتير المنوه عنها بالفقرة السابقة . وتتمحق
ضريبة المبيعات عليه مع تسوية ما سبق سداده على المستخلصات السابق صدورها عن
ذات الأعمال.
- * وفي حالة تجاوز الضريبة المسددة عما تم احتسابه وفقاً للمستخلص النهائي يحق للجهة
المتحملة عبء الضريبة رد الضريبة التي تم سدادها بالزيادة.

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس المصلحة

أحمد رفعت عبد الغفار

تحريري ١٥/٩/٢٠١٠